استفسر من وزير المالية عن قيمة مبالغ استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

# خالد العتيبي يوجه سؤالا لوزير الداخلية عن تقرير الخارجية الأمريكية حول قضية «بيع الجوازات على البدون»

خالد العتيبي

وجه النائب خالد العتيبي سؤالين برلمانيين إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي ، ووزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، جاءا كما يلي:

سؤال إلى وزير الداخلية:ونص السؤال على ما يلي:

ورد في التقرير السنوي «2020» الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية بتاريخ 2021/3/30 المتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت، وتحت العنوان الفرعي «حرية التنقل، صفحة 17» الفقرة التالية:

In guly the Mi – istry of Interior r – vealed that approx – mately 17.000/2014 Bidoon had paid 3.000 dinars «9.770 $» each in bribes between and 2018 to obtann Article 17 .passports

على ضوء هذه المعلومات التي تفيد بقيام وزارة الداخلية في شهر 7 من العام 2020 بالكشف عن رشاوى دفعت من قبل ما يقارب 17 ألف من فئة البدون 3000 دينار كويتي لكل فرد في الأعوام ما بين 2014 و 2018 من أجل الحصول على جواز سفر مادة 17، وعلى ضوء عدم نفي وزارة الخارجية الكويتية لما ورد في هذا التقرير، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل لدى وزارة الداخلية علم بشبكة بيع جوازات المادة «17» وما ذكرته وزارة الخارجية عن هذا الأمر؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فمتى تأكدت الوزارة من هذه الأحداث؟

2 – عدد وأسماء الأشخاص المتورطين في هذه العملية ومسمياتهم الوظيفية ورتبهم العسكرية؟

3 – ما الإجراءات القانونية التي اتخذتها الوزارة بحقهم؟ وهل حققت الوزارة معهم؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بنتائج هذه التحقيقات والقرارات المتعلقة بهذه القضية.

4 – هل أوقف المتورطون في هذه القضية عن العمل؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من قرارات الإيقاف.

5 – هل حركت الوزارة بلاغات إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» والنيابة العامة ضد المتورطين؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية عن هذه البلاغات والإحالات.

سؤال إلى وزير المالية :ونص السؤال على ما يلي:

نصت المادة «17» من الدستور الكويتي على أن «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن»، كما نصت المادة «20» من الدستور أيضا على أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون».

ونص البند «12» من المادة «5» من القانون رقم «2» لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والمتعلقة بمهام واختصاصات الهيئة على «....، 12 – طلب التحري من الجهات المتخصصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها...» وكذلك البند «15» على «....،15 – إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات»، ونصت المادة «26» من القانون رقم «2» لسنة2016 المشار إليه على أن «لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي، أو الخاص، أو أي شخص طبيعي، أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

1– الامتناع من دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأي سجلات، أو وثائق، أو مستندات، أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد...».

ونصت المادة «50» من القانون رقم «2» لسنة 2016 المشار إليه على أن «كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين «47، 48» استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة «48» من هذا القانون «ولما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مساهمة بأموال لدى شركة «يونيكاب» للاستثمار والتمويل ولديها عضو في مجلس الإدارة وكانت الشركة عليها العديد من الشكاوى والقضايا مع المواطنين وصدرت أحكام ضدها وذلك بسبب الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما قيمة مبالغ استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لدى شركة تمويل الإسكان سابقا و «يونيكاب» حاليا؟ وكم تشكل نسبة المساهمة وقيمتها؟ وما حالة الاستثمار؟ يرجى تزويدي المستندات المتعلقة بهذا الأمر كافة.

2 – هل كانت المساهمة في الشركة بناء على قرار من مجلس إدارة المؤسسة أم بناء على توصيات أخرى؟ يرجى تزويدي بالمستندات المتعلقة بقرار المساهمة.

3– ما معايير وآلية اختيار العضو الممثل عن المؤسسة لدى الشركة؟ مع بيان مدة عضويته في الشركة والمهام المنوطة به وصفته التنفيذية والمكافآت التي يحصل عليها وتزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

4– هل العضو الممثل عن المؤسسة لدى الشركة مطلع على البيانات المالية المقدمة لوزارة التجارة والنصاعة وكذلك المعلنة لدى هيئة أسواق المال؟ وهل له الحق في إبداء الملاحظات والتحري عن دقة هذه البيانات المالية؟

5– ما مدى المسؤولية القانونية لممثل المؤسسة حول ما أثير من شكاوى أو إخفاقات اعترت أعمال الشركة؟ وما الإجراءات التي اتخذت من المؤسسة في هذا الشأن؟ يرجى تزويدي بجميع المستندات ذات الصلة.

6 – نمى إلى علمي أن الشركة وممثليها في الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة خرقوا القانون رقم «7» لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقانون رقم «1» لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقانون رقم «2» لسنة2016 المشار إليه أعلاه، فهل قدمت أي شكاوى ضد الرئيس التنفيذي الحالي والسابق بسبب ارتكاب مخالفات جسيمة في العمل منذ بداية تأسيس الشركة حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ يرجى تزويدي بجميع المستندات ذات الصلة.

لضبط وتيرة الأمن وحماية الأرواح والممتلكات

# خليل الصالح يقترح تكثيف الدوريات في جميع المواقف والساحات وداخل المدن السكنية

خليل الصالح

تقدم النائب خليل الصالح باقتراح برغبة قال في مقدمته إن الشارع الكويتي يشهد ازديادا ملحوظا في معدل جرائم العنف وتنامي الظواهر السلبية التي تتسم بالعنف من بعض الخارجين عن القانون من ضعاف النفوس في المواقف والساحات الترابية، إضافة لانتشار المشاجرات الدامية بين أوساط الشباب التي تنتهي بإراقة الدماء وسقوط ضحايا.

ولما كانت تلك الظواهر تمثل تهديداً لسلامة المجتمع وترويعاً للآمنين في الطرق والمواقف والمناطق السكنية.

ونص الاقتراح على تكثيف الدوريات الأمنية على مدار الساعة في كافة المواقف والساحات وداخل المدن السكنية، وزيادة عدد النقاط الأمنية المفاجئة، لضبط وتيرة الأمن وحماية الأرواح والممتلكات.

# الساير يوجه 3 أسئلة إلى وزيري المالية والداخلية

مهند الساير

وجه النائب مهند الساير 3 أسئلة برلمانية إلى وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة، ووزير الداخلية الشيخ ثامر العلي الصباح، جاءت كما يلي:

سؤالان إلى وزير المالية

وطلب في السؤال الأول إفادته وتزويده بالآتي:

1 – كشف بعدد المعينين في بنك الائتمان الكويتي وأسمائهم خلال الفترة من يناير 2014 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مشفوعا بالمؤهل العلمي قرين كل اسم.

2 – هل نُشر إعلان رسمي في الصحافة المحلية أو عبر الحسابات الخاصة بالبنك على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الموقع الالكتروني للبنك حول الوظائف الشاغرة وفتح باب استقبال طلبات التوظيف خلال الفترة المشار إليها في البند رقم (1)؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على تثبت ذلك، وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى إفادتي بالأسباب.

3 – هل عُين موظفون بالتخطي المباشر من دون التقيد بإعلانات التوظيف؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى إفادتي بالمسوغ القانوني لذلك، وهل أجريت مقابلات شخصية للتوظيف؟ مع تزويدي بالنتائج التفصيلية لها عن الفترة سالفة الذكر –إن وجدت–.

4 – هل عُين موظفون في وظائف مخالفة لتخصصاتهم وبمسميات وظيفية أخرى لا تتناسب مع المؤهلات العلمية لهم؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالمسوغ القانوني لذلك.

5 – هل عُين موظفون كويتيون على بند العقود؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة ضوئية عن جميع تلك العقود، مبينا فيها اسم صاحب العلاقة وقيمة الراتب، والمؤهل العلمي.

6 – كم عدد اللجان وفرق العمل في بنك الائتمان الكويتي منذ يناير 2014 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ مع تزويدي بقرارات تشكيل اللجان، والفرق مبينا فيها أسماء الأعضاء والمؤهلات العلمية لهم، بالإضافة إلى أسباب تشكيل كل لجنة أو فريق –إن وجدت–.

وطلب في السؤال الثاني إفادته وتزويده بالآتي:

1 – عدد الأحكام القضائية النهائية التي صدرت لصالح الأفراد أو الشركات ضد بنك الائتمان الكويتي، مع تزويدي بصورة ضوئية من القرارات التي أدت إلى حدوث انحرافات أو أخطاء تسببت في اللجوء إلى التقاضي وكسب الأحكام، وما الإجراءات التي اتخذتها الإدارة تجاه المسؤولين الذين اتخذوا تلك القرارات؟ مع تزويدي بكشف يبين نوع كل قضية وإجراءات البنك لتنفيذ تلك الأحكام، وفي حال وجود أحكام قضائية خاصة بترقيات مستحقة، يرجى تحديد المدة الزمنية التي بقي فيها من كسب حكما قضائية في منصبه الجديد.

3 – عدد القضايا التي كسبت ضد إدارة البنك بشأن التقييمات السنوية منذ 1 أبريل 2014 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، وبيان قيمة التعويضات التي صرفت لتغطية تنفيذ الأحكام الناتجة عن القرارات الإدارية التي تسببت في إهدار الأموال العامة.

4 – عقود النظافة منذ 1 أبريل 2014 حتى تاريخ ورود هذا السؤال مع بيان طرق ترسية تلك العقود، وهل تمت ترسية أي مناقصات أو ممارسات على شركات لم تكن صاحبة أقل عروض الأسعار؟ مع تزويدي بأسماء جميع الشركات التي تقدمت لتلك المناقصات.

5 – الأسس والمعايير التي تتبعها إدارة البنك في اختيار المتقدمين بطلبات عقود النظافة وترسيتها عليهم.

6 – كشف بالزيادات المالية والمكافآت التي منحت أو صدر قرار فيها لجميع أصحاب المناصب الإشرافية والقيادية بمن فيهم موظفو العقود القيادية منذ 1 أبريل 2014 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، مع بيان مبررات منح تلك الزيادات وعدد مرات صرفها لنفس الأشخاص خلال الفترة الزمنية المشار إليها.

7 – أسباب استئجار إدارة التطوير والتدريب بالبنك دور في مبنى برج الحمراء، مع بيان مدى احتياجها لذلك، وتزويدي بصورة ضوئية من عقد الإيجار والقيمة الإيجارية وما سدد منها حتى تاريخ ورود هذا السؤال، وأسباب عدم الانتقال إلى المبنى المستأجر.

8– هل تجاوزت مدة عقد الإيجار في البرج المذكور في البند السابق المدة المتوقعة لانتهاء تنفيذ أعمال المبنى الجديد أو الأصلي أو المفترض الانتقال إليه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما أسباب ذلك؟ وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى تدعيم الإجابة بالمستندات الدالة على ذلك.

سؤال إلى وزير الداخلية

ونص السؤال على ما يلي:ورد تقرير صحفي نشرته جريدة القبس في عدد السبت الموافق 25 من شهر يوليو عام 2020 حول وجود تحريات كشفت عن وجود معاملات مشبوهة في منح جوازات البدون المادة 17 للفترة من منتصف عام 2014 حتى 2018، حيث تبين أن نحو (1500) جواز بيعت لأشخاص من فئة البدون بنحو (4) ملايين دينار.كما أصدرت وزارة الخارجية الأميركية تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان لسنة 2020 وأشارت في الجزء الخاص عن الكويت إلى أن وزارة الداخلية الكويتية كشفت في يوليو من عام 2020 عما يقارب (17) ألف من البدون دفعوا ثلاثة آلاف دينار رشاوى بين عامي 2014 و 2018 في سبيل الحصول على وثائق سفر بموجب المادة (17).

كما ذكر التقرير بأنه قد أوقف الوكيل المساعد اللواء الشيخ مازن الجراح بتهمة قبول الرشاوى، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل أجري التحقيق في موضوع تقاضي الرشاوى الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بصورة من محاضر التحقيق.

2 – هل قُدم بلاغ إلى النيابة العامة حول الرشاوى الوادرة في التقرير المشار إليه أعلاه؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

3 – هل صدر قرار بإيقاف الوكيل المساعد اللواء مازن الجراح عن العمل؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فهل إيقافه عن العمل بسبب القضية المذكورة أم بسبب قضايا أخرى؟

4 – هل توجد قضايا أخرى أحيل بسببها الوكيل المذكور إلى النيابة العامة؟ وهل توجد قضايا ضد المذكور ما زالت منظورة أمام القضاء أو أحكام صدرت ضده؟

5 – ما التوصيات والقرارات المتخذة بعد كشف تلك الرشاوى؟ يرجى تزويدي بصورة من تلك التوصيات والقرارات.

6 – هل كُشف عن الفريق المساند للوكيل ودوره في إدارة تلك العمليات المشبوهة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما الإجراءات المتخذة في هذا الشأن؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على اتخاذ هذه الإجراءات.

تساءل عن المسوغات القانونية لامتلاكه مرجعية تشكيل الهيئة واعتماد مجلس إدارتها

# الصيفي يطالب وزير الشباب بالكشف عن رواتب ومكافآت مجلس إدارة «الوطنية للتحكيم»

الصيفي الصيفي

وجه النائب الصيفي الصيفي سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، في شأن الهيئة العامة للرياضة.

ونص السؤال على ما يلي:قرر القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة في مادته رقم (44) تشكيل هيئة تحكيم وطنية مستقلة لفض المنازعات الرياضية في دولة الكويت تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهو ما تم فعليا في تاريخ 24 سبتمبر 2019، إلا أن اللافت هو أن قرار التشكيل قد صدر بموجب كتاب من وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب، ما يثير تساؤلات حول الصفة القانونية التي خولت بموجبها الوزير اعتماد التشكيل وذلك كون القانون المشار إليه قد أعطى هيئة التحكيم صفة الاستقلالية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما المسوغات القانونية التي بموجبها أعطي الوزير صفة المرجعية لاتخاذ قرارات تتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واعتماد مجلس إدارتها؟

2 – في ضوء المتعارف عليه بقوانين إنشاء الهيئات الوطنية فإن الأثر القانوني للمادة (73) من الدستور يُعمل به عند تشكيل مجالس إدارات هذه الهيئات، وذلك بأن تصدر مراسيم أميرية بأسماء أعضاء مجالس الإدارات كما هو حاصل حاليا في كل الهيئات الحكومية، ولم يتبع المسلك القانوني ذاته عند تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فما الأسباب؟ مدعمة بالمسوغات القانونية.

3 – نشرت الهيئة العامة للرياضة النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد رقم (1498) تاريخ 2020/8/30 وهو ما يعني ضمنيا تبعية الهيئة العامة للرياضة وهو ما يتناقض مع مرسوم إنشاء هيئة التحكيم بصفة هيئة مستقلة، ويضع مجلس إدارتها تحت سلطة الهيئة العامة للرياضة على الرغم من وجود قضاة معتبرين من محكمة الاستئناف في مجلس الإدارة، ولا يصح إطلاقا تبعيتهم لأي سلطة غير السلطة القضائية، فما السند القانوني لإعطاء الهيئة العامة للرياضة المرجعية العليا على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من الوثائق التي تدعم هذا الأمر.

4 – الهيكل الحالي لمجلس الإدارة مشفوعا بقرارات تعيين أعضائه، ومدى قانونية إجراءات التقاضي وفض النزاعات في ضوء هذا الفراغ القانوني لمجلس الإدارة.

5 – حددت المادتان (8 و 9) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الموارد المالية للهيئة وأشارت المادة (9) بوضوح إلى أن ميزانية هيئة التحكيم تكون مستقلة يقترحها مجلس الإدارة وتتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة ولكن وفق ما وردنا من معلومات فإن ميزانية هيئة التحكيم تصرف من الهيئة العامة للرياضة وهو ما ينتهك الاستقلالية، فما السند القانوني لذلك؟

6 – كشف بالرواتب والمكافآت التي صرفت لمجلس الإدارة والأمين العام والموظفين المعينين في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مع بيان آلية الرقابة الحكومية على هذه المصروفات.